المحاکمة ویحق لها ان تجری کل تحقیق تراه مفیداً.

المادة ۱۰٤

تؤلف محکمة التمییز التی تنظر فی القضایا التادیبیة من رئیس محکمة التمییزا ورئیس غرفة تمییزیة یتندبه ومن مستشارین من محکمة التمییز یعینهما الرئیس و من نقیبین سابقین یعینهما مجلس النقابة.

المادة ۱۰۵

تجری المحاکمة سریة امام محکمة التمییز والحکم الذی تصدره لایقبل ای طریق من طرق المراجعة العادیة غیر الاعتراض.

یقدم الاعتراض فی مدة عشرة ایام من تاریخ تبلیغ الحکم.

المادة ۱۰٦

تسجل فی سجل خاص ینظمه مجلس النقابة الاحکام التادیبیة التی تصدر عن مجلس التأدیب او من محکمة التمییز ویشار الیها فی الاضبارات الخاصة بالمحامین المحکوم علیهم.

المادة ۱۰۷

یمکن احالة نقیب المحامین امام مجلس التأدیب بقرار یصدره مجلس النقابة باکثریة ثلثیه.

وفی هذه الحالة تجری المحاکمة امام مجلس تادیب استثنائی یؤلف من رئیس محکمة التمییز ورئیسین من رؤساء غرفها یعینهما الرئیس و من نقیبین سابقین یعینهما مجلس النقابة.

وتتبع فی المحاکمة امام هذا المجلس الاصول المعینة بالماده ۱۰۵.

المادة ۱۰۸

اذا حصل من حکم بفصله من عضویة النقابة علی ادلة جدیدة تؤید برائته جازله بموافقة مجلس النقابة ان یطعن فی الحکم الصادر بحقه بطریق طلب اعادة المحاکمة امام المجلس الذی نظر فی القضیة بالدرجة الاخیرة.

المادة ۱۰۹

لمن صدر حکم تادیبی بفصله من عضویة النقابة ان یطلب بعد مضی خمس سنوات کاملة علی صدور ذلک الحکم الی مجلس النقابة اعادة قید اسمه فی جدول المحامین. فاذا رای المجلس المذکور ان ذلک المحامی قد صلح حاله وان المدة التی مضت کافیة لازالة اثر ما وقع منه امر باعادة قید اسمه.

و اذا رفض المجلس هذا الطلب فلایجوز تجدیده الا بعد مرور سنتین ولا یجوز تجدید الطلب بعد رفضه مرتین.

ولهذاالمجلس اما ان يعلن برائته واما ان يفرض عليه عقوبة تاديبية

المادة ٩٤

على مجلس التاديب ان يصدر حكمه فى كل قضية تحال اليه فى مهلة شهرين فاذا مضت هذه المهلة دون ان يصدر حكمه جاز لنقيب المحامين ان يحيل القضية امام محكمة التمييز لتنظر فيها مباشرة

المادة ٩٥

ان انفصال المحامى عن المحاماة لايمنع محاكمته تاديبيا على اعمال ارتكبها قبل انفصاله.

المادة ٩٦

عند فتح تحقيق جزائى بحق محام يجب على المحقق اعلام نقيب المحامين بالامر و تمكينه من حضور ذلك التحقيق بنفسه اوبواسطة مندوب من قبله.

المادة ٩٧

على كل محكمة تصدر حكما جزائيا بحق محام ان تبلغ نسخة هذا الحكم الى نقيب المحامى لتمكينه من احالة المحامى المحكوم عليه امام مجلس التاديب.

المادة ٩٨

يعتمد مجلس التأديب طرق التحقيق والمحاكمة التى يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة ويستمع الى المحامى المحال امامه. ولهذا الا خير ان يوكل محاميا واحدالدفاع عنه.

المادة ٩٩

تجرى المحاكمة امام المجلس المذكور بصورة سرية و تبليغ الدعوات والاحكام التى تصدر عنه على الوجه المبين فى المادة ٦٠.

المادة ١٠٠

ان الاحكام الغيابية التى يصدرها مجلس التاديب تقبل الاعتراض من المحامى المحكوم عليه فى مهلة عشرة ايام من تاريخ تبلغه الحكم.

لايعتبر الحكم غيابيا الا اذا كان المحكوم عليه قد تغيب فى الجلسة الاولى.

المادة ١٠١

تبلغ قرارات مجلس التاديب لنقيب المحامين و النيابة العامة الاستئنا فيه فى مهلة عشرة ايام من تاريخ صدورها.

المادة ١٠٢

لنقيب المحامين والنيابة العامة الاستئنا فية والمحكوم عليه حق تمييز قرارات مجلس التاديب لدى محكمة التمييز فى مهلة خمسة عشريوما من تاريخ تبلغها.

المادة ١٠٣

تنظر محكمة التمييز فى الالتجاء ات المقدمة لها باعتبارها درجة ثانية من درجات

ان هذه العقوبة الاضافية تكون اجبارية فى حالة الحكم على محام بسبب اخلاله عن قصد فى واجب تفرضه عليه وظيفة نقابية اسندت اليه .

المادة ٩٠

لمجلس التأديب مطلق الحرية فى تحديد العقوبة التى يستحقها المحامى المخالف الاانه لايجوزله الحكم عليه بالفصل من عضوية النقابة الااذاقام عن سوء قصد بعمل يخل بالنزاهة التى تتطلبها مهنية المحاماة او تكررت المخالفات الواقعة منه و لم تردعه عقوبة منع موقت سبق ان انزلت به .

المادة ٩١

تنفذ عقوبة التنبيه بارسال بلاغ الى المخالف يعلن فيه الاستياء من تصرفه لمخالفة معينة و بلغت فيه نظرة الى وجوب عدم تكرار تلك المخالفة . و تنفذ عقوبة الغرامة باستيفائها من المخالف مباشرة او بواسطة دائرة التنفيذ . و يجوز اللجوء الى الحبيس الاكراهى لتحصيلها .

اما قرارات المنع موقتاً من ممارسة المحاماة اوالفصل عن عضوية النقابة فانها تنفذ باعلانها فى مركز النقابة و غرف المحامين و بتبليغ صورها الى وزارة العدل و النيابة العامة الاستئنافية و جميع المحاكم . و لمجلس التأديب ان يامربنشرها فى بعض الصحف .

المادة ٩٢

لنقيب المحامين ان يوجه تنبها اخويا الى احدالمحامين عند وقوع مخالفة بسيطة من قبله دون احالته على مجلس التأديب .

يحق لمن وجه اليه ذلك التنبيه ان يعترض على توجهه و ان يطلب وضع تصرفه تحت تقدير مجلس التأديب فيحيل النقيب اعتراضه فور تلقيه الى المجلس المذكور .

لمجلس التأديب فى هذه الحالة اما ان يقضى بالغاء التنبيه الصادر من النقيب اوان يحكم بعقوبة التنبيه او غيرها من العقوبات التأديبية .

المادة ٩٣

لايحال محام امام مجلس التأديب الابناء لامران النقيب يصدره عقوبا من تلقاء نفسه اوبناء على شكوى او اخبار مقدم له .

يجب ان يسبق الاحالة استماع المحامى من قبل النقيب او من ينتدبه اودعوته لاستماعه و تخلفه عن الحضور .

وللنقيب عند عدم وجود ادلة كافية لاثبات المخالفة المنسوبة الى محام ان يكلف احد اعضاء مجلس النقابة اجراء تحقيق تمهيدى و على ضوء هذا التحقيق يتخذ قراره باحالة المحامى امام مجلس التأديب او بعدم احالته على ان رفض الاحالة امام مجلس التأديب يتوقف على موافقة مجلس النقابة .

يحق للمحامى فى مطلق الاحوال ان يضع تصرفه من تلقاء نفسه تحت تقدير مجلس التأديب اذا نسبت اليه مخالفة تمس كرامته وراى من مصلحته اثبات برائته منها وفى هذه الحالة يلزم النقيب بعرض القضية على مجلس التاديب لاعطاء رايه فى تصرف المحامى

محمود سرشار

لايحه قانون وكالت درلبنان

مشروع قانون المحاماة في لبنان (٤)

في تأديب المحامين

المادة ٨٤

كل محام عاملا كان اومتدرجاً يخل بواجبات مهنته المعينة بهذا القانون اويقدم اثناء مزاولة تلك المهنة او خارجاعنها على عمل يحط من قدرها او يسلك مسلكا لا يأتلف كرامتها يتعرض للعقوبات التالية :

١ - التنبيه.

٢ - التوبيخ

٣ - الغرامة من ليرة واحدة الى مئة ليرة

٤ - المنع من مزاولة المحاماة مدة لاتتجاوز الثلاث سنوات

٥ - الفصل من عضوية النقابة

المادة ٨٥

ان المنع الموقت من مزاولة المحاماة من شانه عدم ادخال مدة المنع في حساب مدة التدرج و مدة التقاعد و جميع المدد المعينة لتولى الوظائف النقابة.

المادة ٨٦

يفرض العقوبات المعينة بالمادة السابقة مجلس تأديبى يؤلفه النقيب فى كل قضية من ثلاثة من اعضاء مجلس النقابة.

المادة ٨٧

يجوز رد اعضاء المجلس التأديبى اواحداهم عند وجود سبب من اسباب رد القضاة المنصوص عليها فى قانون اصول المحاكمات المدنية.

تنظرفى طلب الرد محكمة الاستئناف المدنية بهيئتها العادية و تفصل فيه و فقالاصول رد القضاة

المادة ٨٨

اذاتعذر بسبب الرد تشكيل المجلس التأديبى من اعضاء مجلس النقابة فللنقيب ان يؤلفه من غير هم على ان تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس النقابة.

المادة ٨٩

لمجلس التأديب عند حكمه على محام بعقوبة المنع موقتاً عن ممارسة المهنية ان يقضى بفقرة خاصة من قراره بحرمان ذلك المحامى من حق تولى الوظائف النقابية موقتاً اومؤبدا.